

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤

باتشاء المؤسسة العربية العامة للنقل الجوي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن تقل اختصاصات سلطات وزير الحربية المتعلقة بالقوات المسلحة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الإدارات القانونية للمؤسسات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ باتشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن توزيع سلطات الوزراء ومسئولي كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٦٢ باتشاء المؤسسة المصرية العامة للطيران ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٢ بتعديل السنة المالية لبعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ،

وعل القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ،

وعل ما أرائه مجلس الدولة ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٦٤

بتعديل الاسم التجاري لشركة النصر لحوار وأصوات الشرق

(شركة مساهمة متنعة بجمهورية الجمهورية العربية المتحدة )

إلى شركة الشرق لغزل ونسج الصوف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعل قانون التجارة ،

وعل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ،

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعل المرسوم الصادر في ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٦ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى شركة الشرق لغزل ونسج ،

وعل القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ ،

وعل قرار مجلس إدارة مؤسسة النصر الصادر في ١٢١ أكتوبر سنة ١٩٦١ ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ باتشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٩ و٥٣٨ لسنة ١٩٦٢ بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة لغزل ونسج ،

وعل القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتحويل مجلس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية وجماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ،

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعل قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لغزل ونسج الصادر في ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعل ما أرائه مجلس الدولة ،

وعل موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ — يعدل الاسم التجاري لشركة النصر لحوار وأصوات الشرق إلى شركة الشرق لغزل ونسج الصوف .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ،  
صدر برأسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (١٩٦٤ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر